### اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231867 الصادر في الاستئناف رقم (V-231867-2024)

# في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة والســـلع الانتقائية، المشـــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هــــ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـــ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1)

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

· أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضــعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

### اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231867 الصادر في الاستئناف رقم (V-231867-2024)

- · ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخر في الســداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضربية القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـربيية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

# أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث أن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريالاً."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231867 الصادر في الاستئناف رقم (V-231867-2024)

> ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: القرار

> > عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو عضد

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.